

الغموض في النصوص الدستورية ودور القضاء الدستوري في معالجتها**The Ambiguity of Constitutional Provisions and the Role of the Constitutional Judiciary in Resolving It****عويصات فتيحة****بن زهرة محمد****المركز الجامعي أحمد صالح النعام (الجزائر)**

aouissat.fatiha@cuniv-naama.dz

benzahra.mohammed@cuniv-naama.dz

مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي أحمد صالح النعام (الجزائر)

ملخص: يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة الغموض في النصوص الدستورية باعتبارها أحد أبرز الإشكاليات التي تواجه التطبيق السليم للدساتير وذلك من خلال تحليل أسبابه ومظاهره وآثاره وبيان الدور المحوري الذي يلعبه القضاء الدستوري في معالجته و يتجلى غموض النصوص الدستورية في الصياغة العامة أو المبهمة لبعض المواد الدستورية مما يؤدي إلى تعدد التأويلات وتباين التطبيقات ويؤثر على استقرار النظام القانوني والدستور ، وقد توصل البحث إلى أن القضاء الدستوري يشكل الآلية الأنجع لإزالة هذا غموض النصوص الدستورية من خلال سلطته في تفسير النصوص وبيان معناها الدقيق في ضوء المبادئ العامة للدستور كما يساهم في ضبط العلاقة بين السلطات ومنع الانحراف في التأويل فضلاً عن ضمان الحقوق والحريات ومنع المساس بها نتيجة التفسيرات التعسفية خلص البحث إلى ضرورة تعزيز استقلالية القضاء الدستوري وتدعيم اختصاصه التفسيري كضامن لفعالية النصوص الدستورية وتحقيق الأمن القانوني والمؤسسي .

كلمات مفتاحية: الغموض، النصوص الدستورية، الدستور، القضاء الدستوري، التفسير .

Abstract: This research explores the issue of ambiguity in constitutional texts, which poses a significant challenge to the proper application of constitutions. It aims to analyze the causes and consequences of such ambiguity and highlight the essential role of constitutional courts in resolving it. Ambiguity often results from vague or broad constitutional language, leading to multiple interpretations and legal uncertainty.

The study finds that constitutional justice plays a central role in clarifying unclear provisions through authoritative interpretation in light of constitutional principles. This helps prevent conflicting applications and ensures institutional balance. The constitutional court also safeguards rights and freedoms from arbitrary interpretations. The research concludes with the need to strengthen the independence and interpretive authority of constitutional courts to enhance the effectiveness of constitutional norms and promote legal certainty.

Keywords: Ambiguity. Constitutional texts. Constitution. Constitutional judiciary. Interpretation

. مقدمة:

يُعتبر أن النصوص الدستورية هي التي تحدد المبادئ العامة التي تنظم السلطات وتضبط العلاقة بينها , وتحمي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين , والدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة , فإن وضوح أحكامه ودقة عباراته شرط أساسي ومهم لضمان استقرار النظام القانوني والسياسي ولتفادي التناقض في التطبيق أو الانحراف في التأويل. غير أن الواقع العملي يبين أن نصوصه مهما بدل في صياغتها من جهد وتحري الدقة والمصادقية فيها رغم ذلك فهي لا تسلم من الغموض سواء بسبب طبيعة اللغة القانونية ذاتها أو بسبب تعمد استخدام عبارات مرنة تتيح التكيف مع مختلف السياقات المستقبلية أو لأسباب تقنية أو سياسية تتعلق بمرحلة إعدادها و هذا الغموض قد يكون لغويا أو هيكليا أو وظيفيا وقد يمس مختلف المجالات من تنظيم السلطات إلى الحقوق والمؤسسات الدستورية مروراً بالآليات الرقابية

هنا تبرز أهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة الدستورية والتي تعد الحارس الأمين على تفسير النصوص وبيان مراميها ومن ثم إزالة اللبس والضبابية عنها فهي التي تفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري وتسد الثغرات التأويلية وتحول دون الانزلاق في فوضى التفسير المتعدد أو المتناقض لاسيما عندما تتعلق الأمور بتأويل نصوص تمس الحقوق الأساسية أو مبدأ الفصل بين السلطات أو حدود الصلاحيات التشريعية والتنفيذية . وفي ضوء التجارب المقارنة نجد أن العديد من الأنظمة الدستورية أولت أهمية خاصة لوظيفة التفسير القضائي للدستور باعتبارها امتداداً وظيفياً للرقابة على دستورية القوانين وركناً جوهرياً في دعم المشروع الدستوري

وفي الجزائر بالرغم من أنها منذ الاستقلال حاولت في الدساتير المتعاقبة تفعيل هذه الآلية ولكن منذ إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1989 الذي يعتبر الانطلاقة الفاعلة والفعالة في استخدام هذه الوظيفة و تم تطويرها بإنشاء المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020 وأصبح التفسير القضائي أداة ضرورية لمواكبة تطور الحياة السياسية والدستورية ولمعالجة اللبس والإبهام والغموض الكامن في بعض النصوص الذي قد يفرز تأويلات سياسية أو إدارية متباينة تفسّر بسمو الدستور ووحدة تطبيقه.

ومن هذا كله نستطيع أن نصل إلى الإشكالية التي يثيرها هذا المقال تتمثل في: كيف يتجلى الغموض في النصوص الدستورية ؟ وما الوسائل التي إعتددها المؤسس الدستوري لتفسير هذه النصوص ؟ وما مدى أثر التفسير في استقرار النظام الدستوري وحماية الحقوق ؟ للإجابة عن هذه الإشكالية سنعمد المنهج التحليلي والتأصيلي من خلال مقارنة ثنائية تعالج أولاً مظاهر الغموض وأنواعه وأسبابه ثم تبرز ثانياً دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الغامضة كوظيفة أساسية وهامة في البناء وستكون دراستنا في بحثين :

المبحث الأول : مظاهر الغموض في النصوص الدستورية وأسبابه .

المبحث الثاني : دور القضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية الغامضة .

المبحث الأول : مظاهر الغموض في النصوص الدستورية وأسبابه

النصوص التي يحتويها كل دستور من الدساتير المختلفة في الدول على إختلاف أنظمتها فهي المصدر الأعلى للنظام القانوني في الدولة لما تحتويه من قواعد تؤسس للسلطة وتنظم ممارستها وتكفل الحقوق والحريات غير أن هذه النصوص رغم أهميتها ليست بمنأى عن الغموض واللبس إما بسبب طبيعتها العامة والمجردة أو نتيجة لخيارات الصياغة أو حتى الظروف السياسية التي أفرزتها

ويطرح هذا الغموض إشكالات متعددة على صعيد التطبيق والتفسير مما يستدعي تحليل مظاهره وأسبابه كمدخل لفهم دور مؤسسات وهيئات القضاء الدستوري في مواجهته.

المطلب الأول : مظاهر الغموض في النصوص الدستورية .

يمثل الغموض ظاهرة مركبة تتخذ صوراً متعددة من حيث الشكل والمضمون وتنعكس على فهم وتطبيق النص الدستوري وهو أحد الإشكاليات الأساسية التي تواجه الممارسات القانونية والسياسية في مختلف الأنظمة وخاصة في النظم التي تتسم بحدائثة التجربة الدستورية أو بتعاقب الإصلاحات الدستورية دون تجانس كافٍ في بنيتها الداخلية ويظهر في عدة مظاهر تتراوح بين الغموض اللغوي والبنوي وتضارب الأحكام وغياب الانسجام الداخلي مما ينعكس سلباً على وضوح العلاقات بين السلطات وتطبيق وتنفيذ أحكام ونصوص الدستور ويمكن حصر أبرز هذه المظاهر فيما يلي:

الفرع الأول: الغموض في النصوص الدستورية اللغوي .

الغموض اللغوي يتجلى أساساً في الصياغة اللفظية التي تتسم أحياناً بعدم الدقة أو العمومية الزائدة مما يفتح المجال أمام تعدد التأويلات ويقلص من مدى اليقين القانوني الذي يفترض أن توفره الوثيقة الدستورية وتعدد مظاهره وفقاً لطبيعة اللغة المستخدمة ومدى وضوح المصطلحات وتركيب الجمل والعلاقة بين المفاهيم فضلاً عن السياق السياسي أو القانوني الذي وُضع فيه النص(01).

أولاً: استخدام المصطلحات الفضفاضة .

تلجأ معظم الدساتير إلى استخدام مصطلحات ذات طبيعة قيمية أو معيارية كعبارات " الصالح العام " " المصلحة العليا للدولة " " الاستقلال التام للسلطة القضائية " أو " الظروف الاستثنائية " ورغم ما تتيحه هذه المصطلحات من مرونة للنص فإنها تؤدي في الوقت ذاته إلى غموض مفاهيمي يجعل من المتعذر أحياناً تحديد المعنى المقصود بدقة بل قد توظف هذه العبارات لتبرير ممارسات سلطوية أو تفويض الحقوق والحريات تحت ذريعة " المصلحة العامة " أو " الظروف الاستثنائية "

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن استخدام هذه المصطلحات المعيارية يعد سيفاً ذو حدين فمن جهة يمنح مرونة للنص تكفل له القابلية للتكيف ومن جهة أخرى يفتح الباب أمام تعسف السلطات في تفسير النصوص على نحو يخالف مقاصدها الأصلية (02).

ثانيا: الغموض في تحديد مدلول المفاهيم القانونية .

ثالثا: الغموض الناتج عن ضعف الصياغة أو الركافة اللغوية .

تعتبر الركافة في الصياغة أو التركيب النحوي غير المحكم سبباً مباشراً في الغموض اللغوي لا سيما في دساتير أعدت على عجل أو في ظروف سياسية خاصة ومضطربة فالتركيب اللغوي غير المتناسك واستخدام جمل طويلة بدون فواصل واضحة أو تكرار مفردات بصيغ مختلفة دون تمييز دقيق بينها يؤدي إلى إضعاف البنية المنطقية للنص ويجعل تفسيره عرضة لاجتهادات متباينة بل ومتعارضة أحيانا (04) في الجزائر يمكن ملاحظة مثل هذا الغموض في الصياغة الواردة في المادة 91 من دستور 2020 حول صلاحيات رئيس الجمهورية حيث تكررت بعض الصلاحيات أو صيغت بعبارات تكاد تتطابق دون تحديد دقيق لمجالها مما أدى إلى تداخل وظيفي محتمل مع صلاحيات رئيس الحكومة. (05)

الفرع الثاني : الغموض في النصوص الدستورية البنيوي والوظيفي .

لا يقتصر الغموض على الصياغة اللفظية أو التعبير اللغوي بل يتعداه إلى بنية النص الدستوري نفسها والوظائف التي يفترض أن تؤديها مؤسساته ويُعد الغموض البنيوي والوظيفي أحد أخطر أنواع الغموض لأنه لا يُلاحظ فوراً من القراءة الأولية بل يظهر عند محاولة التطبيق أو التفسير العملي لا سيما حين تتقاطع الاختصاصات أو تتعارض المبادئ دون آليات حسم واضحة . يعني لا يتم إكتشافه إلا عند الممارسة العملية او الميدانية. (06)

أولا : الغموض في توزيع الاختصاصات بين السلطات

من مظاهر الغموض البنيوي في الدساتير ما يتعلق بتوزيع الصلاحيات بين السلطات الدستورية ففي الجزائر رغم إقرار دستور 2020 بثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الاول حسب الحالة) إلا أن الصلاحيات الفعلية الممنوحة لرئيس الجمهورية ظلت واسعة جداً مما يقلص من الدور الفعلي لرئيس الحكومة او الوزير الاول ويتجلى هذا في المادة 91 التي تمنح رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة وإقالته دون الحاجة إلى تصويت برلماني ما يُفرغ مبدأ "التفويض الشعبي" من محتواه

كما أن الغموض في علاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية يظهر من خلال المادة 138 التي تنص على أن "البرلمان يصوّت على القانون" دون تحديد صريح لنطاق الرقابة البرلمانية ولا الحدود التي يجب أن تلتزم بها السلطة التنفيذية في إصدار الأوامر التشريعية مما يترك فراغاً في الضمانات الديمقراطية. (07)

ثانيا : الغموض في العلاقة بين المبادئ الدستورية .

تتضمن الدساتير جملة من المبادئ الكبرى مثل الفصل بين السلطات، استقلال القضاء، وحدة الدولة احترام الحقوق والحريات غير أن هذه المبادئ قد تتعارض في بعض الأحيان دون وجود تراتبية واضحة أو آليات مرجعية لحسم التعارض ففي الجزائر يلاحظ أن مبدأ "وحدة الدولة" كثيراً ما يُستعمل لتقييد مبادئ الحكم المحلي أو اللامركزية دون توضيح المدى الذي يمكن أن تبلغه هذه الأخيرة. كما أن مبدأ "الشرعية الانتخابية" لا يُترجم دائماً إلى سلطة رقابية برلمانية قوية بسبب تهميش المعارضة داخل المجلس الشعبي الوطني هذا الغموض القيمي قد يؤدي إلى تضارب التفسيرات ويفتح المجال لتأويلات سياسية قد تفرغ المبادئ الدستورية مضامينها الفعلية. (08)

ثالثا : الغموض في تنظيم عمل الهيئات

إن تنظيم السلطات والهيئات في الدستور يجب أن يكون دقيقاً وواضحاً سواء من حيث التكوين أو آليات العمل أو شروط التعيين أو الإقالة غير أن تعديل 2020 لا يزال يكتنفه بعض الغموض في هذا الإطار فعلى سبيل المثال المادة 186 تنص على أن " تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً: (09)

— أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة

— عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه

— ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء

رغم وجود شروط يجب ان تتوفر في عضو المحكمة المنتخب او المعين الا انه يعاب عدم توضيح آليات الترشح أو مدى استقلالية المعينين أو معايير الكفاءة المحددة وهو ما أثار انتقادات فقهاء حول إمكانية تحكّم السلطة التنفيذية في تركيبة هيئة يُفترض أنها رقابية ومحيدة كما يلاحظ أن النصوص المنظمة لبعض الهيئات كالمجلس الأعلى للقضاء أو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تفتقر إلى تحديد واضح لكيفية مراقبة أعمالها أو مدى خضوعها للرقابة البرلمانية أو القضائية مما يجعلها تعمل أحياناً خارج الرقابة المؤسساتية الفعالة. (10)

المطلب الثاني : أسباب الغموض في النصوص الدستورية :

الفرع الأول: الأسباب الموضوعية (المتعلقة بطبيعة النص الدستوري ذاته)

يتصل هذا الصنف من الأسباب بطبيعة الدساتير نفسها، من حيث وظيفتها ومكانتها وخصائصها، وهي أسباب تنبع من داخل النصوص الدستورية ومكوناتها الجوهرية. وتتجلى الأسباب الموضوعية للغموض في النصوص الدستورية في السمات الجوهرية التي تميز هذه النصوص عن غيرها من القواعد القانونية، فهي نصوص عليا تعبر عن الإرادة العامة وتؤسس للنظام السياسي في كليته. وبقدر ما يمنحها هذا الموقع سموً ودواماً، فإنه يجعلها عرضة لشيء من الغموض في بعض أحكامها. ويمكن تحديد أبرز الأسباب الموضوعية فيما يلي:

أولاً - الطبيعة العامة والمجردة للنصوص الدستورية :

تتميز النصوص الدستورية بأنها قواعد عامة ومجردة تهدف إلى وضع المبادئ الكلية دون الخوض في التفاصيل الجزئية وهو ما يفرض عليها استخدام ألفاظ مرنة تسمح بالتكيف مع مختلف الحالات المستقبلية. غير أن هذه العمومية قد تؤدي إلى اتساع دائرة التأويل، مما يولد غموضاً في تحديد المعنى الدقيق للعبارات الدستورية. (11)

ثانياً : الطابع السياسي والأيدولوجي للدساتير:

يُعدّ الدستور نتاجاً لتوازنات سياسية واجتماعية، فهو وثيقة سياسية بقدر ما هو قانونية. لذلك قد يعتمد المؤسس الدستوري صياغة بعض الأحكام بعبارات غامضة أو مرنة لتجاوز الخلافات السياسية بين القوى المختلفة، أو لتمكين النص من احتواء اتجاهات فكرية متباينة. هذا الغموض المقصود يهدف إلى ضمان التوافق، لكنه يفتح الباب أمام تفسيرات متعددة.

ثالثاً : النزعة المستقبلية للنصوص الدستورية:

يميل المؤسس الدستوري إلى صياغة نصوص تحتمل التطور وتستجيب للتحويلات السياسية والاجتماعية المستقبلية، حتى يضمن استمرار الدستور أطول فترة ممكنة دون الحاجة إلى تعديله المتكرر. ولتحقيق هذا الغرض، يُعتمد في الصياغة على ألفاظ مرنة أو مفاهيم مفتوحة تسمح بتوسيع نطاق التطبيق مستقبلاً. غير أن هذه النزعة المستقبلية تؤدي أحياناً إلى غموض في الحاضر

وبذلك فإن الغموض الموضوعي في النصوص الدستورية هو نتيجة حتمية لطبيعتها المعيارية العليا، ولسعي المؤسس الدستوري إلى تحقيق التوازن بين الثبات والمرونة، بين القانون والسياسة، وبين الوضوح والتوافق. غير أن هذا الغموض، رغم ما يثيره من إشكالات في التطبيق قد يشكل عنصر قوة حين يتيح للنصوص الدستورية قابلية التكيف والاستمرار عبر الأجيال. (12)

الفرع الثاني: الأسباب الإجرائية والسياسية (المتعلقة بعملية إعداد النصوص واعتمادها)

لا يرتبط الغموض في النصوص الدستورية دائماً بطبيعتها الموضوعية، بل كثيراً ما يكون ناتجاً عن الظروف والآليات التي تُعدّ وتُعتمد بها هذه النصوص، أي بما يحيط بالعمل الدستوري من سياقات سياسية وممارسات إجرائية تؤثر في دقة الصياغة ووضوح المعاني. فطريقة إعداد الدستور، وهوية الأطراف المشاركة، والبيئة السياسية التي ترافق عملية وضعه كلها عوامل تُسهم بدرجات متفاوتة في توليد الغموض. ويمكن تحديد أبرز هذه الأسباب فيما يلي

أولاً: تعدد الجهات المشاركة في صياغة الدستور:

تعدد الجهات المشاركة في صياغة الدستور من أبرز الأسباب الإجرائية التي تُفضي إلى غموض بعض أحكامه، إذ إن إعداد الوثيقة الدستورية لا يتم عادة من طرف واحد، بل هو ثمرة تفاعل بين فاعلين متعددين تختلف خلفياتهم ومصالحهم ومرجعياتهم الفكرية والسياسية. فالدستور، بخلاف القوانين العادية، يُعدّ نتاجاً لتوافق وطني واسع بين السلطات السياسية والقوى الحزبية والاجتماعية والنقابية وممثلي المجتمع المدني، وغالباً ما تسند عملية الصياغة إلى لجنة مختلطة أو جمعية تأسيسية تسعى إلى تمثيل مختلف الاتجاهات في المجتمع. هذا التعدد يؤدي في الغالب إلى اختلاف في التصورات حول طبيعة النظام السياسي، وحدود السلطة، وضمانات الحقوق والحريات، مما يجعل الصياغة النهائية للنصوص تعبيراً عن مساومة بين هذه الأطراف أكثر منها تعبيراً عن إرادة قانونية موحدة. ولتفادي الاصطدام بين الرؤى المتعارضة، يلجأ إلى عبارات توافقية تتسم بالمرونة وتحتل أكثر من تفسير، بحيث يجد فيها كل طرف ما يرضي تصورات الخاصة ورغم أن هذه التقنية تساعد على تمرير النصوص دون نزاع، إلا أنها تزرع داخل الدستور بذور الغموض منذ لحظة ولادته (13)

ثانياً - ضيق الوقت وضغط الظروف السياسية:

من بين العوامل الإجرائية التي تسهم في غموض النصوص الدستورية ضيق الوقت والظروف السياسية الضاغطة التي تُصاغ فيها الدساتير عادة، خاصة في الفترات الانتقالية أو عقب الأزمات السياسية الحادة. ففي مثل هذه السياقات، تكون الحاجة إلى إصدار دستور جديد أو تعديل قائم ضرورة ملحة لإعادة بناء الشرعية السياسية أو استعادة الاستقرار المؤسسي، مما يدفع المؤسّس الدستوري إلى التعجيل بعملية الصياغة على حساب الدقة والتأمل القانوني.

إن الاستعجال الزمني في إعداد الوثيقة الدستورية يترتب عليه بطبيعة الحال ضعف في النقاش التفصيلي وصعوبة مراجعة النصوص مراجعة دقيقة، سواء من الناحية اللغوية أو المفهومية أو التقنية. فتُعتمد الصياغات أحياناً دون تدقيق كافٍ في مدى انسجامها الداخلي أو وضوح مدلولاتها، ويكتفى بالحد الأدنى من الاتفاق السياسي لتمرير النص. ونتيجة لذلك تظهر في الدستور عبارات غير منضبطة أو أحكام تثير التباساً عند التطبيق العملي بسبب غياب الضبط المفاهيمي الذي يستلزم وقتاً أطول من المناقشة والتمحيص. وهكذا فإن الاستعجال في إعداد الدساتير تحت ضغط الزمن أو الظروف السياسية يؤدي إلى ظهور نصوص غير محكمة الصياغة، تشوبها ثغرات وغموضات بنيوية. (14)

ثالثاً - التأثير بالنماذج الدستورية الأجنبية:

يستعين المؤسسون الدستوريون أحياناً بنصوص من دساتير أخرى دون تكييف كافٍ مع الخصوصية الوطنية، فيستورد النص بمصطلحاته ومعانيه، مما يخلق غموضاً في التطبيق حين تُفهم العبارات الأجنبية على نحو يختلف عن مقاصدها الأصلية. عدّ التأثير بالنماذج الدستورية الأجنبية من العوامل البارزة التي تسهم في توليد الغموض في النصوص الدستورية خاصة في الدول التي تمر بتجارب دستورية حديثة أو تسعى إلى تحديث منظومتها القانونية استلهاماً من تجارب دول أخرى. فعملية استنساخ أو اقتباس النصوص من بيئات دستورية مغايرة، دون مراعاة كافية للخصوصيات السياسية والاجتماعية والثقافية للدولة، تُفضي في الغالب إلى إدخال مصطلحات ومفاهيم لا تجد ما يقابلها في الواقع الوطني، فتغدو محل التباس وغموض في المعنى والتطبيق. (15) وغالباً ما يتم الاقتباس الدستوري في سياقات إصلاحية أو انتقالية، حيث يبحث المؤسس الدستوري عن نموذج جاهز يحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أو يكرّس منظومة الحقوق والحريات وفق المعايير الدولية. غير أنّ نقل الأحكام أو المصطلحات من نصوص أجنبية لا يتم دائماً بتكييف لغوي أو مؤسسي دقيق، إذ تُترجم المفاهيم ترجمة حرفية أو تُدرج في بيئة قانونية تختلف في بنيتها وممارستها. ومن ثم، تفقد بعض النصوص معناها الأصلي وتثير صعوبات تفسيرية عند التطبيق. وإن التأثير بالنماذج الدستورية الأجنبية دون تكييف كافٍ مع البيئة الوطنية يؤدي إلى غموض اصطلاحي ومؤسسي يجعل النصوص في حاجة دائمة إلى تدخل القضاء الدستوري لتوضيح مضمونها، وتحديد المقصود منها وفقاً للخصوصية الدستورية الوطنية وروح النظام القانوني المحلي. (16)

وفي الأخير يتضح أن الأسباب الإجرائية والسياسية للغموض ليست مجرد عيوب تقنية في الصياغة، بل تعبير عن طبيعة العمل الدستوري ذاته الذي يجمع بين السياسة والقانون. فالمؤسس الدستوري، وهو يسعى إلى بناء توافق وطني، قد يضحي أحياناً بالوضوح المفاهيمي لصالح التوازن السياسي، مما يجعل القضاء الدستوري لاحقاً أداة ضرورية لتوضيح المعاني وضبط المقاصد الدستورية.

المبحث الثاني : دور القضاء الدستوري في معالجة غموض النصوص الدستورية

القضاء الدستوري الأداة المؤسسية في ضمان استقرار النظام الدستوري خصوصاً حين تكتنف النصوص مظاهر اللبس والابهام الذي يهدد وحدة التأويل وتنذر بإرباك العلاقة بين السلطات ويتولى القضاء الدستوري محكمة كان أو مجلس من خلال سلطته في الرقابة والتفسير مسؤولية إزالة هذا الغموض عبر توضيح معنى النصوص وإعادة ضبط التوازن المؤسسي.

المطلب الأول : آليات القضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية الغامضة .

عندما يشوب النصوص الدستورية غموض أو إبهام، ليست دائماً على درجة من الوضوح تمكن المتعاملين معها من استيعاب دلالاتها المباشرة وهو ما يفضي إلى تباين في الفهم والتطبيق قد يؤدي إلى اضطراب في التوازن المؤسسي أو لبس وخلط في توزيع الصلاحيات وهنا تتجلى أهمية المحاكم والمجالس الدستورية كسلطة مؤهلة لتفسير النصوص وتأويلها في ضوء روح الدستور ومقاصده.

و التفسير من الوظائف الموكلة للمحكمة الدستورية , باعتبارها جهة عليا للفصل في القضايا ذات الطبيعة الدستورية لا سيما عندما تنشأ منازعات مرتبطة بتأويل النصوص أو بتداخل الصلاحيات بين السلطات وقد أولى التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية خاصة لهذا الجانب , إذ أسند صراحة للمحكمة الدستورية صلاحية تفسير أحكام الدستور في تطور نوعي لاختصاصات القضاء الدستوري . (17)

و هناك أدوات وآليات تستعملها المحاكم والمجالس الدستورية عند معالجتها لحالات الغموض الدستوري, سواء تعلق الأمر بالتفسير الرسمي للنصوص أو بحسم التناقضات التي يفرزها الغموض البنيوي والوظيفي في النظام السياسي كما يقتضي الأمر من المحكمة أن توازن بين دورها التفسيري وحدود وظيفتها القضائية , دون أن تنزلق نحو التشريع أو الحلول محل السلطات الأخرى . (18)

الفرع الأول: التفسير القضائي كأداة لمعالجة الغموض الدستوري .

عندما تواجه هيئات القضاء الدستوري نصوصاً دستورية يشوبها الغموض أو تحتمل أكثر من معنى , تلجأ للتفسير باعتباره أداة هامة وفعالة في كونه لا يقتصر على بيان المعنى اللغوي للنص بل يتجاوزه إلى استجلاء المقصد الدستوري الأعمق , وضمان اتساق النصوص مع المبادئ الدستورية الكبرى كسمو الدستور, وفصل السلطات وحماية الحقوق والحريات. (19)

أولاً: التفسير بوصفه وظيفة أصيلة .

ينطلق التفسير القضائي من فكرة أن المحكمة الدستورية ليست مجرد هيئة للفصل في دستورية القوانين بل هي سلطة مكلفة بحماية وحدة النص الدستوري وانسجامه , ووفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تم توسيع اختصاصات المحكمة لتشمل صلاحية "تفسير أحكام الدستور عند وجود خلاف في تأويلها" وهو ما يعدّ تقدماً نوعياً في تصور العلاقة بين النص الدستوري والقاضي الدستوري. فمن خلال هذا التفسير تضطلع المحكمة بدور موازن بين القراءة الحرفية للنص والقراءة السياقية التي تأخذ في الحسبان الإرادة التأسيسية والمبادئ العامة للنظام السياسي ويصبح هذا ملزماً لجميع السلطات مما يمنحه قوة قانونية تعادل قوة النص الأصلي .

ثانياً : تقنيات التفسير القضائي للنصوص الدستورية الغامضة .

يعتمد القضاء الدستوري على جملة من التقنيات التأويلية لمعالجة الغموض في النصوص الدستورية من أهمها:

1- القراءة النظامية (lecture systématique) :

وتقوم هذه التقنية على مبدأ فهم النص الدستوري الغامض أو الملتبس في ضوء مجمل البنية الدستورية ككل ، وليس في عزلة عنه بمعنى أن المحكمة الدستورية عند مواجهتها لغموض في مادة أو عبارة معينة ، لا تلجأ إلى تفسيرها بمعزل عن سائر المواد وإنما تسعى إلى تحقيق الانسجام الداخلي للنص الدستوري. (20)

أ : تعريف القراءة النظامية :

هي منهج تأويلي يقتضي ربط النص محل التفسير ببقية نصوص الدستور، من أجل استخلاص معناه في إطار كلي ومنسجم وهي تقوم على فرضية أساسية مفادها أن الدستور هو بناء متكامل ومترابط وأن أي جزء منه يجب أن يُفهم في علاقته ببقية الأجزاء. (21)

مثال تطبيقي: إذا واجه القاضي الدستوري غموضاً في تحديد صلاحية جهة معينة كصلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر فإنه يربط ذلك بما ورد في نصوص أخرى حول دور البرلمان وحدود التفويض التشريعي ومبادئ الفصل بين السلطات.

ب : أهمية القراءة النظامية :

تكمّن أهمية القراءة النظامية في كونها:

- ✓ تمنع القراءة المجتزأة أو الانتقائية للنصوص والتي قد تؤدي إلى تأويل منحرف أو مضاد لروح الدستور.
- ✓ تحقق الاتساق الداخلي للنص الدستوري وتجنّب تناقض موادّه .
- ✓ تسمح بإدراك النية التأسيسية الضمنية في حال غابت الدلالة الصريحة .
- ✓ توفرّ للقاضي الدستوري أساساً عقلياً ومنهجياً لتفسير النصوص ذات الأثر السياسي أو المؤسساتي الكبير. (22)

ج : تطبيقات القراءة النظامية في القضاء الدستوري الجزائري :

في التجربة الجزائرية اعتمد المجلس الدستوري سابقاً ومن بعده المحكمة الدستورية هذا المنهج في عدة قرارات، منها:

❖ قرار المجلس الدستوري رقم 89/1 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، حيث ربط تفسير شروط الترشح بالمواد المنظمة للحقوق

السياسية

❖ قرارات تتعلق بالمادة 107 من الدستور حيث تم تأويل الظروف الاستثنائية في ضوء المواد الخاصة بالصلاحيات الرئاسية والطوارئ والسلطة التنفيذية. (23)

2- القراءة التكميلية (lecture complémentaire) :

أ : تعريفها .

هي أسلوب تأويلي يلجأ إليه القاضي الدستوري عند وجود نقص أو فراغ أو سكوت في النص الدستوري بحيث يقوم القاضي بسدّ الفراغ" دون المساس بالنص عبر الاستعانة بنصوص قانونية أو دستورية أخرى أو بالمبادئ العامة حيث أنه لا يمكن للنص الدستوري أن ينص على كل شيء ومن ذلك تلجأ المحكمة إلى أدوات تكميلية تستند إلى منطق النظام القانوني والدستوري نفسه , ومن شروطها أو حدودها يجب أن لا تتحول إلى تشريع من قبل القاضي ولا يجوز أن تقضي إلى إضافة حكم جديد غير متصور من قبل المؤسس الدستوري . (24)

ب : أساسها .

✓ الاعتماد على مقاصد المؤسس الدستوري (intention du constituant) .

✓ الرجوع إلى المبادئ العامة للنظام السياسي والدستوري .

✓ الاستئناس بالقواعد القانونية أو الدستورية غير الصريحة، كالعرف الدستوري أو السوابق القضائية. (25)

ج : تطبيقاتها .

في الجزائر استُخدمت القراءة التكميلية في حالات لم يكن فيها النص واضحاً أو شاملاً كالحالات المتعلقة:

✓ بضوابط تمديد الطوارئ .

✓ بتفسير علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية خارج النصوص التفصيلية .

3- القراءة التفسيرية المحدودة (interprétation restrictive) :

أ : تعريفها :

هي منهج تأويلي ينتهج فيه القاضي الدستوري تفسيراً ضيقاً للنص الدستوري , يلتزم فيه بالمعنى الحرفي واللفظي الضيق للعبارات دون التوسع في مدلولها، وهي تُعدّ نقيضاً للتفسير التوسعي , وتُستخدم غالباً عند وجود خطر على التوازن بين السلطات أو على الحقوق

والحريات الدستورية ، وتكون حين يرى القاضي أن أي توسع في التفسير سيشكل مساساً بروح الدستور أو يفضي إلى نتائج تتجاوز الإرادة الأصلية للمؤسس الدستوري. (26)

ب : أساسها :

- ✓ الالتزام بالمعنى الحرفي والدقيق للفظ الوارد في النص .
- ✓ الاحترام الصارم لحدود الاختصاصات بين السلطات .
- ✓ الحفاظ على مبدأ الشرعية الدستورية وضمان عدم الانحراف بالتأويل .
- ✓ التوجس من السلطة التقديرية التي قد تؤدي إلى تقويض التوازن المؤسسي. (27) .

ج : تطبيقاتها :

❖ في بعض قرارات المجلس الدستوري الجزائري تم التفسير بشكل ضيق لسلطة رئيس الجمهورية في بعض المسائل التنظيمية وذلك لمنع تجاوز السلطة التشريعية.

❖ التفسير الضيق لمجال الاستفتاء عند التعارض مع الدور التشريعي للبرلمان.

4- القراءة التوسعية (interpretation extensive):

أ: تعريفها :

هي أسلوب تفسيري يلجأ إليه من أجل توسيع دلالة النص الدستوري ، ليتجاوز المدلول الحرفي أو الضيق إلى معانٍ أوسع تشمل أهداف وروح النص والظروف المحيطة به ، بما يسمح باستيعاب وقائع أو حالات غير منصوص عليها صراحة ، وتُعتمد هذه القراءة عندما يكون النص عامًا أو فضفاضًا أو مفتوحًا لتأويل متعدد وتُعتبر ضرورية (28)

ب : أساسها :

- ✓ الانطلاق من روح الدستور ومقاصده وليس فقط من ألفاظه .
- ✓ تفسير النصوص في سياقها الكلي، وربطها بالمبادئ الدستورية الكبرى .
- ✓ إعتداد الفقه الدستوري المقارن والممارسة السياسية الفعلية كمرجع تكميلي .
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار التطور الزمني والاجتماعي والسياسي للنظام الدستوري .

ج : تطبيقاتها :

- ❖ توسعة مفهوم "الحقوق المكفولة" لتشمل حقوقاً غير منصوص عليها بوضوح كحق الخصوصية أو الوصول إلى المعلومة
- ❖ في بعض قرارات المحاكم الدستورية المقارنة، تم اعتماد قراءة توسعية لمبدأ المساواة ليشمل حالات غير مذكورة صراحة
- ❖ اعتماد التوسيع في تحديد صلاحيات المحكمة الدستورية نفسها لتشمل وظائف تفسيرية أو رقابية غير منصوص عليها بوضوح .

الفرع الثاني : أدوات المحكمة الدستورية في حسم الغموض المؤسسي .

الغموض المؤسسي من الأنواع الهامة والخطيرة نظراً لارتباطه المباشر بتوزيع الصلاحيات بين السلطات وتحديد آليات التوازن والرقابة المتبادلة بينها، الأمر الذي قد يؤدي في حال عدم الحسم فيه ، إلى أزمات دستورية أو انسداد مؤسسي وفي هذا السياق تتدخل المحكمة الدستورية باعتبارها الحكم الأخير في تفسير النصوص ذات الطابع المؤسسي مُستخدمةً جملة من الأدوات القانونية والمنهجية التي تمكنها من حسم الغموض وإعادة الانسجام لبنية النظام الدستوري. (29)

أولاً : الرجوع إلى المبادئ العامة للدستور

يرجع إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها الدستور من أجل حسم الغموض المؤسسي وذلك بسبب ما توفره هذه المبادئ من إطار مرجعي مرّن وثابت في آن واحد لتأويل النصوص ، هذه المبادئ لا تقتصر على كونها مفاهيم نظرية فقط بل تُعتبر قواعد ذات صفة إلزامية توجه العمل الدستوري وتقيّد تصرفات السلطات. تتمثل أهم المبادئ العامة للدستور في مبادئ مثل : الفصل بين السلطات ، المساواة أمام القانون، الشرعية الدستورية، و السمو الدستوري ومن خلال هذه المبادئ ، يتسنى للمحكمة الدستورية تفسير النصوص الغامضة أو المتناقضة

أ : الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري ، ويهدف إلى ضمان عدم تجاوز أي سلطة لصلاحيات الأخرى، مما يساهم في تحقيق التوازن بين مختلف سلطات الدولة: التنفيذية، التشريعية، والقضائية. وعندما يطرأ غموض في النصوص المتعلقة بتوزيع الصلاحيات بين هذه السلطات، تلجأ المحكمة الدستورية إلى الرجوع إلى هذا المبدأ لتفسير النصوص بما يضمن حماية استقلال كل سلطة. على سبيل المثال : إذا حدث غموض بشأن حدود صلاحيات رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية في النظام الجزائري بعد تعديل 2020، فإن المحكمة الدستورية ستعتمد على مبدأ الفصل لتوضيح كيفية توزيع الصلاحيات بين هاتين المؤسستين.(30)

ب : الشرعية الدستورية

يتعلق هذا المبدأ بضرورة أن تكون كافة الأعمال والتصرفات السياسية والحقوقية ضمن إطار الدستور، ما يعني أن أي نص أو إجراء يتناقض مع أحكام الدستور يكون غير شرعي. وعند وجود غموض في النصوص التي قد تؤدي إلى مخالفة الشرعية الدستورية، تستخدم المحكمة الدستورية هذا المبدأ كأداة لفحص النصوص وتحديد مدى مطابقتها للأحكام الدستورية العليا(31).

ج : حماية الحقوق والحريات الأساسية

هذا المبدأ أداة تفسيرية فعالة لحسم الغموض الذي قد يظهر في النصوص المتعلقة بالحقوق الدستورية. فمن خلاله يستطيع القضاء الدستوري تحديد ما إذا كانت الإجراءات أو التشريعات التي تم تبنيها تؤثر سلبًا على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين

ثانيا : السوابق الدستورية والاجتهادات السابقة

هي عبارة عن مواقف قضائية أو تفسير قانوني تم اتخاذه من قبل المحكمة الدستورية أو الهيئات القضائية العليا في مسائل دستورية محددة تختلف الاجتهادات السابقة عن السوابق في أنها قد تشمل مواقف غير رسمية أو آراء فقهية صدرت عن المحكمة لكنها لم تشكل سابقة ملزمة على الإطلاق.

ويعد الاجتهاد أحد الأدوات الأكثر ديناميكية في معالجة الغموض الدستوري ، لأنه يتيح للمحكمة فرصة تطوير فهمها للنصوص الدستورية بما يتماشى مع الظروف المستجدة والمتغيرات القانونية والاجتماعية. كما يسمح الاجتهاد بمرونة أكبر في التأويل، لأنه يعكس تطور الفهم القضائي للنصوص الدستورية عبر الزمن (32)

ثالثا : التفسير الوظيفي

الذي يعنى بفهم الغاية من النصوص المؤسساتية ووظيفتها العملية داخل النظام السياسي، بحيث تؤول المحكمة النص بشكل يُحقق الاستقرار المؤسسي ويمنع التعارض بين الوظائف، حتى وإن اقتضى ذلك تجاوز المعنى الحرفي إلى المعنى المقصود وظيفيًا. قد يساهم التفسير الوظيفي في تجاوز الغموض الدستوري عبر تحديد الوظائف الأساسية للنصوص، وبالتالي لا يقتصر على تفسير الكلمات أو العبارات فقط بل يذهب إلى تحليل الوظيفة التي يؤديها النص ضمن النظام ككل. في حال وجود نص دستوري غامض يمكن للمحكمة أن تستخدم الغاية العملية التي يسعى النص إلى تحقيقها لتقديم تفسير يزيل هذا الغموض.

على سبيل المثال، في حالة نصوص تتعلق ب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قد يتطلب الأمر تفسيراً يراعي دور النصوص الدستورية في تحسين حياة المواطنين وتسهيل الحصول على الحقوق الأساسية. وبالمثل، في حالة النصوص المتعلقة بمؤسسات السلطة يمكن اعتبار وظيفة كل مؤسسة وتفسير النصوص في ضوء هذا الدور المخصص لها في الدستور.

المطلب الثاني : حدود التفسير القضائي وضوابطه في النظام الدستوري

القاضي الدستوري عند قيامه بتفسير النصوص الدستورية له إطار محدد ومقيد ، الذي ينبغي أن يتحرك داخله منعاً لأي تجاوز قد يمس مبدأ الفصل بين السلطات أو يؤدي إلى تحويل وظيفة التفسير إلى سلطة إنشاء للنصوص بالقضاء الدستوري وإن كان يُمنح سلطة تقديرية في استجلاء معاني النصوص الدستورية ، إلا أنّ هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بجملة من الضوابط منها ما هو داخلي يرتبط بالنص الدستوري ذاته ، من حيث منطوقه وسياقه وغايته ومنها ما هو خارجي يتعلق بمكانة القاضي الدستوري ضمن النظام السياسي ، واحترامه لحدود ولايته الوظيفية دون أن يتعداها إلى مجالات التشريع أو السياسة العامة ، كما تفرض هذه الحدود على القاضي أن يتقيد بمنهجية قانونية صارمة في تفسيره ، سواء عبر القراءة المنهجية أو التفسير الضيق أو الامتناع عن التفسير في حال وضوح النص وعدم وجود موجب تأويلي ، وهو ما يبرز الحاجة إلى وعي دقيق بوظيفة القاضي الدستوري ، وإلى ترسيخ ثقافة دستورية مؤسساتية تحترم دور كل سلطة في نطاق اختصاصها ، منعاً لتضارب الأدوار أو المساس بالتوازن الدستوري العام ورغم الدور المحوري الذي يضطلع به القضاء الدستوري في التفسير ، إلا أن هناك حدوداً لا يمكن تجاوزها (33)

الفرع الأول: الضوابط الدستورية لتأويل المحكمة :

لحماية النص الدستوري من التأويل التعسفي أو الانزلاق نحو الإبداع التشريعي. فبموجب وظيفتها القضائية تلتزم المحكمة الدستورية بإطار دستوري صارم يفرض عليها احترام مبادئ جوهرية ، أهمها مبدأ سمو الدستور الذي يحتم أن يكون كل تأويل صادر عنها مستنداً إلى روح النص الدستوري ومقاصده لا إلى اجتهادات خارجية قد تُفرغ النص من مضمونه أو تحرف دلالته ، كما يفرض مبدأ الفصل بين السلطات أن يظل التأويل القضائي خاضعاً لحدود وظيفية لا تتقاطع مع المجال التشريعي أو التنفيذي مما يمنع القاضي الدستوري من الحلول محل المشرّع أو تأويل النصوص بما يُنشئ قواعد جديدة. (34)

إلى جانب ذلك تقتضي مبادئ الأمن القانوني والاستقرار التشريعي أن يكون التأويل القضائي متسماً بالاتساق وغير متقلب أو متأثر باعتبارات ظرفية، حفاظاً على الثقة في النظام القانوني والدستوري. كما يُعد مبدأ الحياد والاستقلال القضائي من الضوابط المركزية التي تحول دون توجيه التأويل نحو أهداف سياسية أو فئوية ، وفي التعديل الدستوري 2020 كرس المؤسس الدستوري هذه الضوابط من خلال التأكيد على استقلالية المحكمة الدستورية ومنحها اختصاصات واضحة لا يجوز تجاوزها تأويلًا ، لا سيما في ما يخص الرقابة على النصوص وتفسير الدستور عند الإخطار ، أو الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية ومن هذه الضوابط والحدود :

اولا : الحدود التي لا يمكن تجاوزها .

أ: التمييز بين التفسير والإنشاء

إن وظيفة القاضي الدستوري في تفسير النصوص لا تعني بأي حال من الأحوال منح نفسه سلطة إنشاء قواعد جديدة أو تعديل النصوص الدستورية ، فهناك فاصل دقيق بين التفسير ككشف عن المعنى ، والتأويل كأبداع للمعنى متى ما تجاوز القاضي هذا الحد يكون قد حلّ محلّ المؤسس الدستوري في تعديّ على مبدأ الفصل بين السلطات.

ب: الطبيعة المقيدة للدستور

يمثل الدستور الإطار الأعلى والملمزم لكافة السلطات، بما فيها القضاء الدستوري ذاته ، وبالتالي لا يمكن لهذا الأخير أن يتوسع في التفسير خارج المنطوق الصريح للدستور أو مقاصده العامة التفسير يجب أن يظل وفيًا لنص الدستور ، ولبادئه العامة ، ولقاصده التشريعية

ج : مبدأ الأمن القانوني

أي تفسير قضائي ينبغي أن يراعي استقرار القواعد القانونية وقابليتها للتوقع والفهم من قبل المخاطبين بها إذا انطوى التفسير على مفاجآت أو قلب للمفاهيم المستقرة ، فإنه يضر بمبدأ الأمن القانوني ويفقد النظام الدستوري قدرًا من المشروعية (35)

د : الرقابة اللاحقة والتعديل الدستوري

إذا ما اصطدم التفسير القضائي بوجود غموض دائم أو نقص واضح ، فليس من وظيفة القاضي معالجة هذا النقص بتفسير مفتعل وإنما يُنتظر تدخل المشرّع الدستوري أو تعديل الدستور نفسه فالقاضي ليس مشرعًا بديلاً بل مفسرًا مؤقتًا في حدود الحاجة.

ثانيا : الضوابط التي يجب التقيد بها .

أ : مبدأ الفصل بين السلطات :

هذا المبدأ من الضوابط التي تقيد التفسير القضائي , فلا يجوز للقاضي - تحت ستار التفسير - أن يتدخل في الاختصاصات التشريعية أو التنفيذية , وإلا وقع في مساس خطير بالبنية الدستورية نفسها.

ب : قاعدة الحياد القضائي :

القاضي الدستوري ملزم بعدم التحيز السياسي أو الأيديولوجي في تفسيره , ويجب أن يحصر اجتهاده في حدود التأويل القضائي المنضبط بالأدلة القانونية والمنطق الدستوري وليس بالتقديرات السياسية. (36)

ج : التقيد بإجراءات الإخطار ومجال الرقابة :

لا يملك القاضي الدستوري في كثير من النظم أن يُفسّر الدستور من تلقاء نفسه , بل يتقيد بمناسبة الإخطار (الرقابة القبليّة , الدفع بعدم الدستورية إلخ) كما يتقيد بنطاق النصوص المعروضة عليه ولا يمكنه توسيع الموضوع ليشمل مسائل لم تُطلب منه صراحة . وإجمالاً لما سبق يجب أن لا تتحول المحكمة إلى "مشرع سلمي" , أي أن لا تقوم بتفسير يجعلها محل الهيئة التشريعية وهو ما يُعرف في الفقه الدستوري بمبدأ "الامتناع عن التشريع القضائي. Judicial Self-Restraint" (37)

الفرع الثاني : حدود فعالية التفسير في غياب قوة إلزامية مؤسساتية :

أولاً : تعريف الفعالية .

فعالية التفسير القضائي للنصوص يعزز حاكمية القانون إلا أن هذه الفعالية قد تواجه محددات وضغوطات إذا لم يكن للتفسير قوة إلزامية مؤسساتية تضمن تطبيقه واحترامه من قبل باقي السلطات والمؤسسات . تقاس بالنظر إلى قدرته على إزالة الغموض وتحقيق الاستقرار القانوني في النظام الدستوري بحيث يتمكن القضاء الدستوري من إضفاء المعنى الواضح والدقيق للنصوص التي قد تكون غامضة أو مشوشة تعتمد فعالية هذا التفسير على قدرتها على التأثير في القرارات التشريعية أو التنفيذية وبالتالي يتمكن النظام القانوني من تنظيم العلاقة بين السلطات بما يضمن استقرار الدستور ومبادئه. (38)

ثانيا : تأثير غياب القوة الإلزامية على فعالية التفسير :

إذا كان التفسير القضائي الصادر عن المحكمة الدستورية أو أي هيئة قضائية مختصة لا يتمتع بقوة إلزامية أو قوة تنفيذية فإنه قد يظل بلا تأثير فعلي في الممارسات الدستورية اليومية على الرغم من أنه قد يقدم توضيحًا دستوريًا حول النصوص الغامضة هذا قد يؤدي إلى التالي:

أ : **جاهل الأحكام القضائية :** في حال لم تكن المحكمة الدستورية تمتلك آليات ملزمة للتنفيذ يمكن أن يتجاهل المشرع أو السلطة التنفيذية أحكامها وتفسيراتها، مما يؤدي إلى حالة من الغموض الدستوري المستمر.

ب : **إضعاف السلطة القضائية :** في حالة غياب القوة الإلزامية قد يُنظر إلى المحكمة الدستورية على أنها مجرد مرجعية استشارية وليس جهة ذات سلطة رادعة في تفسير النصوص الدستورية مما قد يؤدي إلى إضعاف الثقة في النظام القضائي.

ج : **التمييز بين التفسير والحكم :** قد يحدث خلط بين التفسير القضائي والنقد الأكاديمي ويُحتزل دور القضاء الدستوري إلى تقديم آراء فقهية وليس قرارات ملزمة.(39)

ثالثا : أدوات القضاء الدستوري لزيادة فعالية التفسير :

على الرغم من غياب القوة الإلزامية المؤسسية، يمكن للمحكمة الدستورية أن تستخدم مجموعة من الأدوات التي قد تزيد من فعالية تفسيراتها وتضمن تأثيرًا أكبر على النظام الدستوري :

أ : **الالتزام بالمبادئ العامة للدستور :** يمكن للمحكمة الدستورية توجيه السلطات التشريعية والتنفيذية إلى المبادئ العامة للدستور التي تمثل قاعدة تفسيراتها وهذا يساهم في تعزيز وحدة النظام القانوني.

ب : **الاجتهاد القضائي المستمر :** من خلال الاجتهاد القضائي المستمر، يمكن للمحكمة الدستورية إصدار قرارات متسقة تُساعد في بناء تقليد قضائي قد يساهم في تعزيز الهيبة والاحترام للتفسير الدستوري. (40)

خاتمة :

إن الدستور بالرغم من إعتباره القانون الاسمي والأعلى إلا أنه ليس بمنأى عن مواطن الالتباس أو النقص أو الغموض سواء تعلق الأمر بصياغته اللفظية أو بتوزيع الوظائف والصلاحيات بين المؤسسات الدستورية وإن بدا أحياناً مقصوداً كوسيلة لإضفاء قدر من المرونة والتكيف مع تغير الظروف إلا أنه قد يتحول إلى أداة للتأويل السياسي المفتوح أو حتى إلى مدخل لتأزيم العلاقة بين السلطات.

وقد أبرز المقال أن القضاء الدستوري بمؤسساته وهيئاته محاكم كانوا أو مجالس يشكل الجهة المؤهلة علمياً ووظيفياً لحل إشكالية الغموض الدستوري من خلال سلطة التفسير التي يتمتع بها ، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لضوابط دقيقة أهمها احترام إرادة المؤسس الدستوري والالتزام بالمبادئ العليا للدولة والحياد المؤسسي ، وعدم التوسع في التفسير بما يمس جوهر النص أو يغير طبيعته ، وهو ما يعكس توازناً دقيقاً بين الأمانة الدستورية والإبداع القضائي.

وتتجلى أدوات القضاء الدستوري في هذا المجال في التفسير النظامي أو السياقي ، والاستناد إلى المبادئ العامة للدستور وتوظيف الاجتهادات السابقة أو ما يعرف بـ "السوابق الدستورية" ، وهي تقنيات تشكل في مجملها دعائم لقراءة تأويلية منضبطة تتيح للنص الدستوري أن يستمر كمرجعية عليا دون أن يكون جامداً أو متجاوزاً لزمه.

غير أن فعالية هذا الدور التفسيري تتوقف في كثير من الأحيان على وجود ثقافة دستورية لدى الفاعلين السياسيين واستعدادهم للامتثال للأحكام التفسيرية للقضاء الدستوري وهو ما يطرح التساؤل حول مدى إلزامية هذه التفسيرات وحول طبيعة العلاقة بين القضاء الدستوري وباقي السلطات في النظام السياسي.

فإن تجربة المحكمة الدستورية المنشأة بموجب تعديل 2020 تضعنا أمام محطة جديدة من محطات تطور القضاء الدستوري سواء من حيث التوسيع في صلاحياته التفسيرية ، أو من حيث الانفتاح على آليات جديدة كالاخطار الموسع والدفع بعدم الدستورية.

وينتظر من هذه المحكمة أن تسهم بشكل فعال في إعادة هندسة العلاقة بين النص الدستوري وتأويله العملي بما يجد من مظاهر الغموض في النصوص الدستورية أو التعارض التي يمكن أن تعرقل أداء المؤسسات.

إن استمرارية العمل القضائي الدستوري في معالجة الغموض التشريعي والدستوري لا تقاس فقط بكمية التفسيرات بل بنوعية الفهم الدستوري الذي تنتجه ومدى قدرته على بناء استقرار قانوني وسياسي ، وصون الحقوق والحريات وتكريس المشروعية. فالقضاء الدستوري في نهاية المطاف ليس فقط سلطة قانونية، بل هو ضمير الدستور ومرآته التفسيرية الحية.

الهوامش والمراجع :

1- العيوني. سليمان بن عبد العزيز (2002). الضوابط اللغوية للصياغة القانونية. مجلة العلوم العربية (العدد 22 ص 222).

2- العيوني. سليمان بن عبد العزيز نفس المرجع ص 224 .

3- سعدون. نجا وبوتشاشة جمال (2011) - البناء اللغوي للنص القانوني- في ظل لغة الاختصاص - مجلة الاثر - (العدد 22 . ص 42)

- 4- بيومي. سعيد أحمد (2012) لغة القانون في ضوء علم لغة النص. دراسة التماسك النصي. مصر: دار شتات للنشر. دار الكتب القانونية
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري. (2020). الجريدة الرسمية العدد 82/30 الصادر 16 ديسمبر 2020
- 6- ادريس فاضلي. الوجيز في فلسفة القانون. الطبعة الثالثة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 0162 . ص211
- 7- دور الصياغة التشريعية الرشيدة في سن النص القانوني العادل والتقنين أسس الحكم العادل. مجلة الفكر البرلماني مجلة يصدرها مجلس الأمة الجزائري عدد 19 مارس 2008 ص 200 .
- 8- ليث كمال نصرابين متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني. ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير) . مجلة كلية القانون الكويتية العالمية . السنة الخامسة، العدد 02. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت ص401-403
- 8- خالد جمال أحمد حسن ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها . ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير) . مجلة كلية القانون الكويتية العالمية . السنة الخامسة، العدد 02 - ص 402 . ماي 2017
- 9- سهيلة بلميهوب الإبهام في النصوص القانونية والدستورية : دراسة تحليلية" مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة تلمسان. 2020
- 10- مولود ديدان . مباحث في القانون الدستوري والنظم الدستورية - دار بلقيس - الجزائر - 2007 ص58 .
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري. (2020). الجريدة الرسمية العدد 82/30 الصادر 16 ديسمبر 2020
- 12- مولود ديدان . مرجع سبق ذكره ص 59 .
- 13- صديقي ناصر - القضاء الدستوري وتفسير النصوص القانونية - المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية - العدد 17-2021. ص 26
- 14- صديقي ناصر - نفس المرجع . ص 28
- 15- صديقي ناصر - نفس المرجع . ص 29
- 16- د نائلة جعفر " التفسير الدستوري في النظام الجزائري " مجلة العلوم القانونية والسياسية - العدد 17 - جامعة قسنطينة -2021
- 17- فوزي أوصديق . الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري . ج. 2 (النظرية العامة للدساتير) الطبعة الثانية، د.م. ج 2003. ص313.
- 18- مولود بركات. آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري . أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق. جامعة الجزائر . 2020 . ص315 .
- 19- جابر محمد حجي . تفسير النصوص في القضاء الدستوري . مجلة البحوث القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني العدد الثالث . 2015 . ص 203 . البحرين .
- 20- د . إدريس بوكرا - الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - دار الكتاب الحديث - 2003 . ص 45
- 21- د . إدريس بوكرا - نفس المرجع - ص 47
- 22- قزادري زهير و عيسى زهير- تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر . المجلد 58 . العدد 03 / 2021 ص196-

- 23- كمال جعلاب . دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور . مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية . جامعة زيان عاشور الجلفة . المجلد 11 العدد 03/ 2018. ص-52
- 24- د. سعيد بوشعير - النظام السياسي الجزائري - الطبعة السابعة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2022. ص 94
- 25- د. سعيد بوشعير - المجلس الدستوري في الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2012. ص 19
- 26- بوشنافة عبد الغني - القضاء الدستوري في الجزائر بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية - دار الخلدونية - الجزائر - 2021.
- 27- د. عمار عباس - دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور - مجلة المجلس الدستوري - 2013- العدد 1
- 28- د. فوزي أوصديق - نظرية الرقابة على دستورية القوانين - دار الهدى - عين مليلة - الجزائر - 2010
- 29- رشيدة العام - المجلس الدستوري - ط 1 - دار الفجر للنشر و التوزيع - 2016.
- 30- مسعود شيهوب - المجلس الدستوري قاضي إنتخابات - مجلة المجلس الدستوري - 2013 العدد 1- ص 90 و 91
- 31- أحسن غربي - مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020 . مجلة الصدى القانونية والسياسية - الجزائر - المجلد 05 العدد 02/ 2023 ص 10
- 32- بلحمزي فهيمة - الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - السنة الجامعية 2017/2018 - ص 25 .
- 33- بلحمزي فهيمة - نفس المرجع - ص 31 .
- 34- بلحمزي فهيمة - نفس المرجع - ص 33 .
- 35- محمد بجاوي - المجلس الدستوري . صلاحيات إنجازات أفاق - مجلة الفكر البرلماني العدد 05 ص 45 .
- 36- دويني مختار - الامن القانوني ومقتضيات تحقيقه - المجلة الحقوقية . مخبر حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر - كلية الحقوق - جامعة سعيدة . العدد 05/ 2016 ص 28
- 37- د نائلة جعفر مرجع سبق ذكره - ص 32 .
- 38- جابر محمد حجي . مرجع سبق ذكره - ص 205 .
- 39- لطيفة بوحنية . تفسير النصوص الدستورية الغامضة ودور المحكمة الدستورية في الجزائر . أطروحة دكتوراه . جامعة الجزائر . كلية الحقوق . 2022 ص 145
- 40- أحمد عبد العال . تفسير النصوص الدستورية . الطبعة الرابعة . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . 2012. ص 165 .